

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/77
19 December 2001

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة

التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	موجز تنفيذي
٤	١- ٦ مقدمة
٦	٧- ٣٥ أولا - أنشطة الفريق العامل
٦	٨- ٢٨ ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل
٦	٨- ١٣ ١ - البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات
٧	١٤- ١٥ ٢ - آراء الفريق العامل
١١	١٦- ٢٣ ٣ - ردود فعل الحكومات لآراء الفريق العامل
١٢	٢٤- ٢٨ ٤ - البلاغات التي أدت إلى توجيه نداءات عاجلة
١٤	٢٩- ٣٥ باء - البعثات القطرية
١٤	٢٩ ١ - الزيارات المقرر إجراؤها
١٥	٣٠- ٣٥ ٢ - متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل
١٨	٣٦- ٥٦ ثانيا - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان
٢١	٥٧- ٦١ ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات
٢١	٥٧- ٥٩ ألف - الاستنتاجات
٢٢	٦٠- ٦١ باء - التوصيات
٢٣	المرفق: إحصاءات

موجز تنفيذي

أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في قرارها ٤٢/١٩٩١، وعهد إليه بالتحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية. وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/١٩٩٧، جرى توضيح ولاية الفريق وتوسيعها كيما تشمل مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قام الفريق بزيارة دولة البحرين بناء على دعوة من الحكومة. ويرد التقرير المتعلق بهذه الزيارة في الإضافة ٢ (Addendum 2) للوثيقة الحالية.

وخلال الفترة نفسها، اعتمد الفريق العامل ٣١ رأيا تتعلق بـ ٩٤ شخصا في ٢٢ بلدا وفلسطين. ورأى في ٤٩ حالة أن الحرمان من الحرية كان تعسفيا. وفي نفس الفترة نفسها، سجل الفريق العامل وأحال إلى الحكومات ٣٦ بلاغا تتعلق بـ ١٦٧ حالة.

وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر أيضا، أحال الفريق العامل ما مجموعه ٧٩ نداء عاجلا تتعلق بـ ٨٩٧ فردا إلى ٣٩ حكومة وإلى السلطة الوطنية الفلسطينية. وكان ٤٦ نداء من هذه النداءات العاجلة عبارة عن إجراءات مشتركة مع ولايات مواضيعية أو قطرية أخرى للجنة حقوق الإنسان. وقامت ثلاث عشرة حكومة معنية بإبلاغ الفريق العامل بأنها اتخذت تدابير لتصحيح أوضاع الضحايا.

وواصل الفريق العامل تطوير إجراءات المتابعة الخاصة به وسعى إلى إقامة حوار متواصل مع البلدان التي كان قد زارها والتي كان قد أوصى بخصوصها بإدخال تغييرات على تشريعاتها المحلية المنظمة للاحتجاز. وطلب إلى حكومي رومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، عقب دورتها الحادية والثلاثين، أن تقدما معلومات متابعة بشأن التوصيات الناجمة عن زيارة الفريق العامل إلى ذينك البلدين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

ويعلق الفريق العامل في توصياته الواردة في هذا التقرير السنوي أهمية خاصة للظواهر التالية:

(أ) الاحتجاز المرتبط بالإعسار؛

(ب) الاحتجاز كوسيلة لحماية الضحايا.

مقدمة

- ١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في قرارها ٤٢/١٩٩١. ويبين القرار ٥٠/١٩٩٧ الولاية المنقحة للفريق، التي مؤداها أن يحقق الفريق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، شريطة ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي بشأن هذه الحالات طبقاً للقانون المحلي وللمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وبموجب هذا القرار، أسندت إلى الفريق أيضاً ولاية دراسة المسائل المتعلقة بالاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين.
- ٢- وخلال عام ٢٠٠١، كان الفريق العامل يتألف من الخبراء المستقلين التالية أسماءهم: السيدة سوليداد فيلاغرا دي بيدرمان (باراغواي)؛ والسيدة ليلي زروغي (الجزائر)، والسيد تاماس بان (هنغاريا)، والسيد لوي جوانيه (فرنسا)، والسيد كاييل سيبال (الهند). وقد عدل الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة (أيار/مايو ١٩٩٧) أساليب عمله بما يقضي بأن ينتخب الفريق العامل في نهاية كل ولاية رئيساً ونائباً للرئيس. وعملاً بهذا التعديل، انتخب الفريق السيد سيبال رئيساً - مقررًا، والسيد جوانيه نائباً للرئيس. وأعاد الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ انتخاب السيد سيبال رئيساً - مقررًا والسيد جوانيه نائباً للرئيس.
- ٣- وقد قدم الفريق حتى هذا اليوم عشرة تقارير إلى اللجنة مغطياً الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ١٩٩٩ (E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1993/24 و E/CN.4/1994/27 و CN.4/1995/31 و Add.1-4، و E/CN.4/1996/40 و Add.1، و E/CN.4/1997/4 و Add.1-3، و E/CN.4/1998/44 و Add.1-2، و E/CN.4/1999/63 و Add.1-4، و E/CN.4/2000/4 و Add.1-2، و E/CN.4/2001/14 و Add.1). وكانت اللجنة قد مددت لأول مرة في عام ١٩٩٤ ولاية الفريق الأولية البالغة ثلاث سنوات، ومددتها من جديد في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٠ لفترة ثلاث سنوات أخرى.
- ٤- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان المقرر ١٠٩/٢٠٠٠ بشأن تحسين فعالية آليات اللجنة. ونتيجة لهذا المقرر، سيتعين أن يتغير تدريجياً تكوين الفريق العامل قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة التي ستعقد في عام ٢٠٠٣. وعملاً بذلك المقرر، استقال السيد بيتر أوهل (الجمهورية التشيكية) من الفريق العامل بعد الدورة التاسعة والعشرين، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وحل محله السيدة تاماس بان.
- ٥- وعلم الفريق العامل مع بالغ الأسى بما حدث في ٦ أيار/مايو ٢٠٠١، من وفاة السيد ليتي كاما (السنغال)، الذي كان عضواً بالفريق منذ عام ١٩٩٠. وقد حلت محله السيدة ليلي زروغي.

٦- كما استقال السيد كيال سيبال من الفريق العامل أثناء الدورة الثانية والثلاثين، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ولم يحل محله أحد كعضو في الفريق وقت اعتماد هذا التقرير الحالي. وانتخب السيد لوي جوانيه رئيساً للفريق العامل بالإجماع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد أن استقال من مهامه كنائب للرئيس. وقرر الفريق العامل انتظار تسمية خبير جديد من المجموعة الآسيوية لكي يبدأ الفريق، أثناء دورتها الثالثة والثلاثين، في انتخاب نائب جديد للرئيس.

أولا - أنشطة الفريق العامل

٧- يشمل هذا التقرير الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وهي فترة عقد الفريق العامل خلالها دوراته الثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين.

ألف- تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات

٨- خلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل ٣٦ بلاغا بشأن ١٦٧ حالة جديدة تتعلق بادعاءات الخضوع لاحتجاز تعسفي (١٦٢ رجلا) في البلدان التالية (يرد بين قوسين عدد البلاغات ثم عدد الأفراد المعنيين فيما يتعلق بكل بلد: الجزائر (بلاغ واحد - شخصان)، وأستراليا (٢-١)، والصين (٤-٧)، وكولومبيا (١-١)، ومصر (١٦-١)، وإثيوبيا (٣-٢)، وفرنسا (١-١)، وإندونيسيا (٦-١)، وجمهورية إيران الإسلامية (١٦-١)، وإسرائيل (١-١)، والمكسيك (٢-١)، والمغرب (١-١)، وميانمار (٤-١٤)، ونيبال (٢-٤)، وباكستان (١-١)، وبيرو (٢-٢)، وقطر (١-١)، والاتحاد الروسي (١-١)، وسري لانكا (٢-٢٧)، والجمهورية العربية السورية (١-١٠)، والولايات المتحدة الأمريكية (١-١)، وأوزبكستان (٢-١)، وفييت نام (٢-٢)، ويوغوسلافيا (١-٧)، وفلسطين (١-١). ووجه الفريق العامل أيضا ٧٩ نداء عاجلا (انظر الفقرات ٢٤-٢٦ أدناه).

٩- ومن بين الحكومات الـ ٢٥ المعنية، قدمت ٢٥ حكومة معلومات عن جميع الحالات المحالة إليها أو عن بعضها، وهذه الحكومات هي: الجزائر، وأستراليا، والصين، كولومبيا، ومصر، وإثيوبيا، وفرنسا، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والمكسيك، والمغرب، وميانمار، ونيبال، وباكستان، وبيرو، وقطر، والاتحاد الروسي، وسري لانكا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام، ويوغوسلافيا، والسلطة الوطنية الفلسطينية.

١٠- وبالإضافة إلى الردود المشار إليها أعلاه، أرسلت حكومات الصين وإندونيسيا وبيرو معلومات بخصوص حالات سبق أن اعتمد الفريق العامل آراء بشأنها (انظر الفقرتين ٢١ و ٢٢ أدناه).

١١- وبخصوص البلاغات المتعلقة بالجمهورية العربية السورية (١٠ أشخاص) وميانمار (شخص واحد)، فإن مهلة الـ ٩٠ يوما لم تكن قد انقضت وقت اعتماد هذا التقرير.

١٢- ويرد وصف للحالات التي أحيلت ومحتويات ردود الحكومات في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (E/CN.4/2002/77/Add.1).

١٣- وفيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بحالات ادعي فيها التعرض لاحتجاز تعسفي، كان من بين الحالات الفردية الـ ١٦٧ التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض ٦٣ حالة تستند إلى معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و٧٨ حالة تستند إلى معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية دولية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و٢٦ حالة مقدمة من مصادر خاصة.

٢ - آراء الفريق العامل

١٤- اعتمد الفريق العامل، خلال دوراته الثلاث لعام ٢٠٠١، ٣١ رأياً بخصوص ٩٤ شخصاً في ٢٢ بلداً وفلسطين. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه، أما النص الكامل للآراء ١/ ٢٠٠١ إلى ٢٠٠١/١٨ فيرد في الإضافة ١ (Addendum 1) لهذا التقرير.

١٥- وقام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (E/CN.4/1998/44، المرفق الأول، الفقرة ١٨) باستعراض انتباه الحكومات، في آرائه المقدمة إليها، إلى قراري اللجنة ١٩٩٧/٥٠ و ٢٠٠٠/٣٦ اللذين طلبا إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح أوضاع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مدة الأسابيع الثلاثة المحددة أحيلت الآراء إلى المصدر.

الآراء المعتمدة أثناء الدورات الثلاثين والحادية والثلاثين

والثانية والثلاثين للفريق العامل

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص) (المعنيون)	الرأي
٢٠٠١/١	أوزبكستان	لا	منور حسنوف	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠١/٢	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	اسماعيل حسنوف واينبورن كلايف، وأنطوني بريدجوتر	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠١/٣	إندونيسيا	نعم (ورد بعد اعتماد الرأي)	شوكت علي أخطر، دانييل عطا - غياسي، كروستيونو باسوكي، ميلادين فوستيك، جانغ تشانغ يو، جوي إيرومباناث أنطوني	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠١/٤	فييت نام	لا	ثيش هووين كيانغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠١/٥	نيبال	لا	كريشنا سين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى والفئة الثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص) (المعنيون)	الرأي
٢٠٠١/٦	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	نعم	فلاديمير نيكوليتش، جيفات بودوفوريكا	حفظت القضايا (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل
٢٠٠١/٧	الصين	نعم	توهتي تونياز	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠١/٨	الصين	نعم (بعد اعتماد الرأي)	جيانغ كيشينغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠١/٩	قطر	نعم	عبد الرحمن عمير، والنعمي	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، تم الإفراج
٢٠٠١/١٠	بيرو	نعم	خوسيه فيكتوريانو، آسيفادو أوربيغوسو	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل، أفراج عن الشخصين
٢٠٠١/١١	فييت نام	نعم	ثيش كوانغ دو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠١/١٢	ميانمار	نعم	بو أو تون	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية
٢٠٠١/١٣	ميانمار	نعم	آي ثا أونغ، سين شينغ تانغ، دو متاونغ، دووا زاو أونغ، خون مينت تون، كين ثين، مين سو لين، سو ناينغ ناينغ، سو مرا أونغ، سو أو راه، تو بو	في سبع حالات (آي ثا أونغ، دو متاونغ، خون مينت تون، مين سو لين، سو ناينغ ناينغ، سو أو راه، تو بو) الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية. وفي أربع حالات دووا زاو أونغ، سين شينغ تانغ، سو مرا أونغ، كين ثين) حفظت القضايا (انظر الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل - أطلق سراح الأشخاص
٢٠٠١/١٤	الاتحاد الروسي	نعم	إيغور سوتياغين	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠١/١٥	أستراليا	نعم	ماركو باسيني بيلتران، كارلوس كابال بينيتشي	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠١/١٦	كولومبيا	نعم	فرانيسكو كارابايو	حفظت القضية مؤقتا (الفقرة ١٧ د) من أساليب عمل الفريق العامل - المعلومات غير كافية)
٢٠٠١/١٧	بيرو	نعم (ورد الرد بعد اعتماد الرأي)	إيلمر سلفادور، غوتيرس فاسكويس	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠١/١٨	المكسيك	نعم	رودولفو مونتيل فلوريس تيودورو كابريرا غارسيا	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص) (المعنيون)	الرأي
٢٠٠١/١٩	نيبال	نعم	يوسوراج غيميري، بينود راج غاياوالي، كايلاش سيروهيجا	حفظت القضايا (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب عمل الفريق العامل - أطلق سراح الأشخاص
٢٠٠١/٢٠	الصين	نعم	واكسينغ وانغ	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠١/٢١	سري لانكا	نعم	تشينياه أنتوتاراجا، كريشنا سوامي راماتشاندران، راساراتنام بونشالينغام، كاناياتي سوبرامانيام، ترايسوامي موثوسوامي، ثامبياه كاندا سوامي، رامياه سوبرامانيام، سينابو دانيود، كاثيرغامو شانغواناثان، ناماسيفايام أثيمولام، أروماغام كاناغاراتنام، رامياه غوبالاسوامي، خارتيجوسو سيفالينغام	حفظت ست قضايا (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب العمل - أطلق سراح الأشخاص: شينياه ابتوتاراجاه، راساراتنام بونشالينغام، ثوريسوامي موثوسوامي، رامياه سوبرامانيام، سينابو دانيود، وكارتيجيسغو سيفالينغام. ثلاث حالات احتجاز غير تعسفي هي: كاثيرغامو شانغواناثان، ثامبياه كاندا سوامورامياه غوبالاسوامي. أربع حالات احتجاز تعسفي، الفئة الثالثة هي: كريشنا سوامي راماتشاندران، كانابيثي سوبرامانيام، ناماسيفايام أثيمولام وأدوماغام كاناغاراتنام
٢٠٠١/٢٢	إثيوبيا	نعم	برناهو نيغا، نيسفين ولدديريم	حفظت القضيتان (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب العمل - أطلق سراح الشخصين
٢٠٠١/٢٣	إسرائيل	لا	خالد جردات	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠١/٢٤	سري لانكا	نعم	إدوارد أنطوان أمارداس، غاجارنوغهان، ثانيغاسلام بيلاي ناندانان، كاديرافيلوبيلاي سيفاموغان، سيلفانايغام سوغانثان، موثوامي أوثاياكومار، السيدة نافاجوئي سيناراسا، سيناثامي كامالاننادان، كريسنابيلاي بافالاكيشان، ثامبيناكايام سريبالو، ب. سيلفارجا، س. سينثوراجا، سري أراساريتنام، سينثيثا كوروكال،	حفظت أربع قضايا (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب العمل (أطلق سراح الأشخاص): ثانيغاسلام بيلاي ناندانان، كاديرافيلوبيلاي سيفاموغان، إ. أ. أمارداس، سيلفانايغام سوغانثان. وحفظت أربع قضايا (الفقرة ١٧) (أ) من أساليب العمل - عدم وجود معلومات كافية: غاجارنوغهان، م. أوثاياكومار، ك. بافالاكيشان، ث. سريبالو. وخمس قضايا:

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص) (المعنيون)	الرأي
(تابع) سري لانكا			كريشنا بيللا بيرنيان	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة: السيدة نافاجوثي سيناراسا، س. كامالانادان، سري أراساريتنام، سينيثاناكوروكال، ك. بيرنيان
٢٠٠١/٢٥	باكستان	نعم	أيوب مسيح	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠١/٢٦	فرنسا	نعم	غي مارياني	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب عمل الفريق العامل - أطلق سراح الشخص
٢٠٠١/٢٧	المغرب	نعم	مصطفى أديب	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠١/٢٨	الجزائر	نعم	عباسي مدني وعلي بلحاج	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠١/٢٩	إثيوبيا	نعم	غيببسا ليميسا غيليلشا	حفظت القضية (الفقرة ١٧ أ) من أساليب العمل - أطلق سراح الشخص
٢٠٠١/٣٠	جمهورية إيران الإسلامية	نعم	عزت الله صحابي، حسن يوسف - إشكييفاري، محمد مالكي، حبيب الله بيمان، محمد بيتشنيغار، مسعود بيدرا، علي رضا رجائي، هدى رضازاده - صابر، محمد - حسين رفيع، رضا رئيس - طوسي، تقي رحماني، محمود عمراي، رضا علي جاني، مرتضى كازميان، محمد محمدي - أراديشالي، سعيد مدني	حفظت سبع قضايا (الفقرة ١٧ أ) من أساليب العمل - أطلق سراح الأشخاص: محمد بيتشنيغار، مرتضى كازميان، محمد مالكي، محمد محمدي - أراديشالي، مسعود بيدرا، - حسين رفيع، علي رضا رجائي. تسع قضايا: الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية: عزت الله صحابي، حسن يوسف - إشكييفاري، حبيب الله بيمان، هدى رضازاده - صابر، رضا رئيس - طوسي، تقي رحماني، محمود عمراي، رضا علي جاني، سعيد مدني.
٢٠٠١/٣١	السلطة الوطنية الفلسطينية	نعم	جويد الحسين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى

ملاحظة: لم يتسن استنساخ الآراء ٢٠٠١/١٩ إلى ٢٠٠١/٣١، التي اعتمدت أثناء الدورة الثانية والثلاثين، كمرفق لهذا التقرير؛ وسيجري استنساخها كمرفق للتقرير السنوي القادم.

٣- ردود فعل الحكومات لآراء الفريق العامل

١٦- تلقى الفريق العامل معلومات من حكومات تركيا والصين وكولومبيا والمكسيك عقب إرسال آرائه إليها. وبالإضافة إلى ذلك، وردت ملاحظات من حكومي إندونيسيا وبيرو عقب اعتماد الرأيين ٢٠٠١/٣ و ٢٠٠١/١٧ على التوالي.

١٧- أما حكومة جمهورية الصين الشعبية فقد طعنت، برسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، في الاستنتاجات الواردة في رأيي الفريق العامل ٢٠٠١/٧ (الصين) و ٢٠٠١/٨ (الصين). وفيما يتعلق باعتماد الرأي ٢٠٠١/٨، رأت حكومة الصين أن من غير المناسب أن يعتمد الفريق العامل رأيا بطريقة متسارعة وعلى أساس ادعاءات لم يتم التحقق منها قبل أن يتلقى رد الحكومة. وبقصد تقديم معلومات دقيقة وتفصيلية واعتماد نهج مسؤول تجاه الفريق العامل وتجاه الشخص الذي قدم الشكوى على السواء، فإن التحريات تستغرق أحيانا وقتا أطول من المعتاد، مما يجعل من المستحيل الرد في حدود المهلة المحددة. وقد حصلت الحكومة على تفاصيل بشأن هذه الحالة بعد تحقيقات متكررة وعمليات تحقق مع جميع الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين.

١٨- وفيما يتصل باعتماد الرأي ٢٠٠١/٧، أشارت الحكومة إلى أنها كانت قد قدمت جميع تفاصيل الأفعال الجنائية التي ارتكبتها الشخص المحتجز، والإجراءات المتعلقة بمحاكمته واستئنافه، والأدلة المتعلقة بالقضية والأساس القانوني للحكم الصادر عليه. ورأت أن من المؤسف أن يعتبر الفريق العامل هذه القضية قضية احتجاز تعسفي على أساس شكوك "المصدر" المزعوم التي لا أساس لها من الصحة. فقد أدين السيد هوتي تونياز ليس بسبب كتابة ورقات أكاديمية - فإن شئ المواد المستندية المعنية في هذه القضية ليست على الإطلاق "علمية محضة" كما أكدت جامعة طوكيو، بل إن المدعى عليه نفسه قد أقر بجميع الأفعال الجنائية. وختاماً، رأت الحكومة أن الرأيين ٢٠٠١/٧ و ٢٠٠١/٨ خاطئان تماماً وأبلغت أنها قررت الإعراب عن عدم ارتياحها وأسفها إزاءهما. وأعربت عن الأمل في أن يصحح الفريق العامل قراراته الخاطئة وأن يعبر بأمانة عن موقف الصين في تقريره.

١٩- وفي رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أخطرت حكومة المكسيك الفريق العامل، فيما يتصل بالرأي ٢٠٠١/١٨ (المكسيك)، بأن رئيس الجمهورية قد أمر بأن يجري في الحال إطلاق سراح السيد رودولفو مونتيل فلوريس والسيد تيدورو كابريرا غارسيا. وقد غادرا سجن إغوالا في ولاية غيريرو في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ويعيشان الآن متمتعين بالحرية.

٢٠- وأبلغت حكومة تركيا، برسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فيما يتصل باعتماد الرأي ٢٠٠٠/٢٢ (تركيا)، أن السيدة هدى قايا قد أطلق سراحها وفقاً لقرار مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اعتمدته المحكمة ذات الصلة. وأضافت الحكومة أن المحاكمة جارية.

٢١- وبعد اعتماد الرأي رقم ٢٠٠١/٣ (إندونيسيا) في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١، أخطرت حكومة إندونيسيا الفريق العامل، برسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، أن السيد شوكت علي أخطر قد قدم إلى المحكمة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وأن الإجراءات قد بدأت في محكمة سورابايا. وأوضحت أن المحكمة جارية وأنه لم يتم التوصل إلى حكم في شأنها. وقد ظل السيد شوكت متحفظا عليه لدى الشرطة في جاوا الشرقية لفترة ٣٦ يوما وليس ٦٠ يوما كما ذكر الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حالة احتجاز السيد شوكت قد عدلت إلى حالة "إلقاء القبض في المدينة"، أي أن يبقى موجودا في مدينة سورابايا، بجاوا الشرقية، بالنظر إلى عدم السماح له بمغادرة إندونيسيا. ووفقا لما ذكرته الشرطة ومحاميه، فإنه يقيم الآن في شقق نوفوتيل في سورابايا.

٢٢- وبعد اعتماد الرأي رقم ٢٠٠١/١٧ (بيرو) في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أبلغت حكومة بيرو أن المحكمة العسكرية العليا قد أدانت السيد إيلمير سلفادور غوتيريس فاسكيس بالسجن مدى الحياة لارتكابه جريمة الخيانة بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩. أما زملاؤه من المدعى عليهم بارتكاب هجمات إرهابية شتى فقد اتهموا بجريمة الإرهاب وحوكموا في المحاكم العادية طبقا للمرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥. ولم يحاكم السيد غوتيريس فاسكيس قط أمام محكمة عادية.

٢٣- وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قامت البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بإبلاغ الفريق العامل بالتقدم الذي أحرز والصعوبات التي صودفت في الامتثال للتوصيات الواردة في آراء شتى اعتمدها الفريق (المقرر ٥٨/١٩٩٣؛ والمقرر ٢٦/١٩٩٤؛ والمقرر ١٥/١٩٩٥؛ والمقرر ٣٢/١٩٩٦؛ والرأي ٢٥/١٩٩٩؛ والرأي ١٦/٢٠٠١). وبخصوص المقرر ٢٦/١٩٩٤، ذكرت حكومة كولومبيا أن المحكمة الوطنية قد أمرت، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، بالقيام في الحالة بإطلاق سراح إرنستو سانتاني ميخيا، وغيره من أنطونيو بريا ساباتا، وفرانسييسكو إلياس راموس، ومانويل تييرو بيريس، وهم من مواطني الجمهورية الدومينيكية. وأشارت الحكومة إلى أنه إذا كان الفريق يعتبر في الماضي أي قضية على أنها احتجاز تعسفي، فإن السبب قد تمثل في مشاكل الاتصال أو وجود اختلافات بخصوص تفسير القوانين أو نطاقها. وذكرت أنه لا يعمل في كولومبيا إلا بالقضاء العادي وذلك فقط بموجب المعايير المنصوص عليها في الدستور والقوانين والفقه والاتجاه القانونيين اللذين يضربان بجذورها في تقاليد القانون الروماني - الجرمان.

٤- البلاغات التي أدت إلى توجيه نداءات عاجلة

٢٤- خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجه الفريق العامل ٧٩ نداء عاجلا إلى ٣٩ حكومة (وكذلك إلى السلطة الفلسطينية) بشأن ٨٩٧ فردا. وقام الفريق العامل، طبقا للفقرات ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله، ودون الحكم مسبقا على ما إذا كان الاحتجاز تعسفيا أم لا، باستعراض انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما نقلت، وبمناشدتها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان

احترام حق الأشخاص المحتجزين في الحياة والسلامة البدنية. وعندما كان النداء يشير إلى الحالة الصحية الحرجة لبعض الأشخاص أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بإطلاق السلاح، كان الفريق العامل يطلب إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير الضرورية للإفراج عن الأشخاص المعنيين.

٢٥- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، وجه الفريق العامل نداءات عاجلة كما يلي (عدد الأشخاص المعنيين مبين بين قوسين): ١٠ نداءات إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (٤٠١)؛ و ٨ نداءات إلى ماليزيا (٣٥)؛ و ٤ نداءات إلى إندونيسيا (٢٨)؛ و ٤ نداءات إلى السودان (٢٩، من بينهم ثلاث نساء)؛ و ٤ نداءات إلى تركيا (٢٧)؛ و ٣ نداءات إلى جمهورية الصين الشعبية (٥)؛ و ٣ نداءات إلى إثيوبيا (٧)؛ و ٣ نداءات إلى مصر (٦١)؛ و ٣ نداءات إلى إسرائيل (٣)؛ و نداءان إلى الجزائر (٣)؛ و نداءان إلى إرتيريا (١٦)؛ و نداءان إلى جمهورية إيران الإسلامية (١٧)؛ و نداءان إلى نيبال (٤)؛ و نداءان إلى سري لانكا (٣)؛ و نداءان إلى الإمارات العربية المتحدة (٢)؛ و نداءان إلى أوزبكستان (٣)؛ و نداء واحد إلى الأرجنتين (١)؛ و نداء واحد إلى أستراليا (٢)؛ و نداء إلى بنغلاديش (١)؛ و نداء واحد إلى الكاميرون (٥)؛ و نداء واحد إلى غامبيا (١)؛ و نداء واحد إلى هندوراس (٢٤)؛ و نداء واحد إلى الأردن (١)؛ و نداء واحد إلى لبنان (١٥٠)؛ و نداء واحد إلى موريتانيا (٢)؛ و نداء واحد إلى المكسيك (٣)؛ و نداء واحد إلى المغرب (٣٢، من بينهم ١٣ طفلاً)؛ و نداء واحد إلى باكستان (١)؛ و نداء واحد إلى جمهورية كوريا (٧)؛ و نداء واحد إلى الاتحاد الروسي (١)؛ و نداء واحد إلى المملكة العربية السعودية (١)؛ و نداء واحد إلى الجمهورية العربية السورية (١٠)؛ و نداء واحد إلى تترانيا (٥)؛ و نداء واحد إلى توغو (١)؛ و نداء واحد إلى تونس (١)؛ و نداء واحد إلى تركمانستان (١)؛ و نداء واحد إلى الولايات المتحدة الأمريكية (١)؛ و نداء واحد إلى السلطة الفلسطينية.

٢٦- وكان من بين هذه النداءات العاجلة ٤٦ نداء وجهها الفريق العامل بالاشتراك مع مقررین خاصين آخرين معنيين بمواضيع أو بمناطق جغرافية معينة. ووجهت هذه النداءات إلى حكومات كل من بنغلاديش، والكاميرون، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٨)، والصين، وكوبا، ومصر (٣)، وإريتريا، وإثيوبيا (٢)، وغامبيا، وهندوراس، وإندونيسيا (٣)، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل (٢)، ولبنان، وماليزيا (٤)، والمكسيك، والمغرب، ونيبال (٢)، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، وسري لانكا (٢)، والسودان (٣)، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية تترانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوزبكستان.

٢٧- وتلقى الفريق العامل ردوداً على النداءات العاجلة الموجهة إلى حكومات البلدان التالية: أستراليا، والصين (رداً على إجراءين)، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (رداً على إجراء واحد)، ومصر (رداً على إجراء واحد)، ولبنان، وماليزيا (رداً على ثلاثة إجراءات)، والمكسيك، ونيبال (رداً على إجراء واحد)، وباكستان، وجمهورية كوريا، وتوغو، وتركيا (رداً على ثلاثة إجراءات). وفي بعض الحالات أبلغ الفريق، إما من جانب

الحكومة أو المصدر، بأن الأشخاص المعنيين قد أطلق سراحهم، وخاصة في البلدان التالية: مصر (أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن السيد فريد زهران قد أطلق سراحه بكفالة قدرها ٥.٠٠٠ جنيه مصري)؛ ولبنان (أفادت الحكومة أن عددا كبيرا من الأشخاص المذكورة أسماؤهم في النداء العاجل قد أطلق سراحهم بكفالة)؛ وماليزيا (أفادت الحكومة أن السيد خيرة الله أنوار أحمد زين الدين والسيد محمد فؤاد محمد أخوان قد أطلق سراحهما بلا شروط في ١٦ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، على التوالي، وأن السيد نور أشيد شكيب قد فرضت عليه قيود في منطقة إقامته)؛ ونيبال (أفادت الحكومة أن تسعة أشخاص أُلقي القبض عليهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في بورونغهيل قد أطلقت المحكمة سراحهما بكفالة)؛ وتركيا (أخطرت الحكومة الفريق العامل بأن ثمانية أشخاص، من بينهم امرأتان أُلقي القبض عليهما في تموز/يوليه ٢٠٠١ بتهمة مساعدة وتحريض حزب العمال الكردستاني، قد أطلق سراحهم). وأكد للفريق العامل، في حالات أخرى (تتعلق بكل من الصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية والمكسيك ونيبال وجمهورية كوريا وتوغو)، أن المحتجزين المعنيين سيستفيدون من ضمانات المحاكمة العادلة. ويرغب الفريق العامل في أن يشكر الحكومات التي اهتمت بنداياته واتخذت خطوات بتزويده بمعلومات عن حالة الأشخاص المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أطلقت سراح هؤلاء الأشخاص. بيد أن الفريق يلاحظ أنه لم ترد ردود إلا على ٢٢,٦ من نداءاته العاجلة وأنه من ثم يدعو الحكومات إلى زيادة تعاونها معه في إطار نظام الإجراءات العاجلة.

٢٨- وبالإضافة إلى ما ورد أعلاه من ردود على النداءات العاجلة، تلقى الفريق العامل ردودا من حكومات أوكرانيا وتوغو والسودان والصين وكولومبيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيبال فيما يتعلق بندايات عاجلة كانت قد وجهت إلى هذه الحكومات أثناء عام ٢٠٠٠ وهي ردود أدرجت من قبل في التقرير السنوي للفريق العامل لعام ٢٠٠٠ (E/CN.4/2001/14، الفقرات ٥٥ إلى ٥٩). ويرغب الفريق العامل كذلك في أن يشكر هذه الحكومات على ردودها. وأبلغ الفريق على هذا النحو بإطلاق السيد لويس غابرييل كالديس ليون في كولومبيا.

باء - البعثات القطرية

١- الزيارات المقرر إجراؤها

٢٩- تقرر إجراء الزيارات التالية في العام القادم (٢٠٠٢):

(أ) بيلاروس. أعلن الممثل الدائم لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، أثناء الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، أن حكومة بيلاروس تدعو المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى زيارة البلد، وأن تجري زيارة واحدة على الأقل من هذه الزيارات قبل انعقاد

الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية. وأبلغ الفريق، أثناء دورته السادسة والعشرين، بأن حكومة بيلاروس ستدعو الفريق العامل في عام ٢٠٠١. ودارت مشاورات أخرى مع البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و١٧ أيار/مايو ٢٠٠١. وقام السيد فلاديمير مالفيتش نائب الممثل الدائم لجمهورية بيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، برسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بإبلاغ رئيس الفريق العامل بأن السلطات المختصة في حكومته تقوم بالنظر في مسألة تنظيم زيارة الفريق العامل إلى بيلاروس أثناء النصف الأول من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وأنه سيجري الاتفاق على المواعيد النهائية للزيارة عن طريق القنوات الدبلوماسية؛

(ب) أستراليا. عملاً بالفقرة ٤ من قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠، باشر الفريق إجراء مشاورات مع البعثة الدائمة لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في أواسط عام ١٩٩٨، بقصد إرسال بعثة إلى أستراليا لبحث مسألة الاحتجاز الإداري للمتبعين للجوء في ذلك البلد. وتم الحصول قرب نهاية عام ١٩٩٩ على موافقة من حيث المبدأ من حكومة أستراليا على إجراء هذه الزيارة وخطط الفريق لزيارة أستراليا في النصف الثاني من أيار/مايو عام ٢٠٠٠. وأبلغت الحكومة الفريق، برسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، أن هذا التاريخ غير مناسب. وفي أيار/مايو ٢٠٠١، التمس الفريق معلومات بشأن مواعيد مقترحة أخرى لزيارته، التي كان قد ووفق عليها فعلاً من حيث المبدأ. وأجريت خلال ذلك العام مشاورات أخرى مع البعثة الدائمة لأستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل

٣٠- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٤ إلى الأشخاص المسؤولين عن الآليات المواضيعية التابعة للجنة أن يبقوا اللجنة على علم بمتابعة جميع التوصيات الموجهة إلى الحكومات في سياق تأدية مهام ولاياتهم. واستجابة لهذا الطلب، قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨ (انظر الوثيقة E/CN.4/1999/63، الفقرة ٣٦) أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة مع نسخة عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زيارته القطرية. وناقش الفريق العامل، في عام ١٩٩٩ طرائق أنشطته المتعلقة بالمتابعة واعتمد إجراء يطلب بموجبه بانتظام من حكومات البلدان التي يزورها أن تبلغه بالمبادرات التي اتخذتها هذه الحكومات عملاً بتوصياته.

٣١- وقام الفريق العامل، نظراً إلى عبء العمل الكبير الملقى على عاتقه، بترتيب أنشطته الخاصة بالمتابعة تعاقبياً فيما يتعلق بالبلدان التي زارها. وأعطيت الأولوية للمتابعة المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقارير المقدمة عن زيارته القطرية الأولى. وبناء على ذلك، وجهت رسائل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ إلى حكومات كل من فييت نام ونيبال وبوتان بغية الحصول على معلومات من الحكومات المعنية تتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في

تقارير الفريق العامل المقدمة عن زيارته إلى هذه البلدان (E/CN.4/1997/4/Add.2 و E/CN.4/1995/31/Add.4) و E/CN.4/1997/4/Add.3 على التوالي). وتلقى الفريق العامل من حكومة بوتان ردا مسهبا بشأن المتابعة (انظر التقرير السنوي لعام ١٩٩٩، E/CN.4/2000/4، الفقرات ٤٤ إلى ٤٧).

٣٢- ووجهت رسالتا تذكير إلى حكومتَي نيبال وفيت نام بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ نظرا إلى عدم ورود ردود منهما. كما أرسلت رسالتان إلى حكومتَي بيرو وإندونيسيا في ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على التوالي، طلبت فيهما معلومات متابعة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وجهت رسالتان إلى حكومتَي رومانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية طلبت فيهما معلومات عما تكون السلطات قد اتخذته من مبادرات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن زيارته إلى هذين البلدين في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ (E/CN.4.1999/63/Add.2، E/CN.4/2000/4/Add.2، E/CN.4/1999/63/Add.4، و E/CN.4/1999/63/Add.3 على التوالي).

٣٣- وزار الفريق العامل بيرو في الفترة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، بناء على دعوة من حكومة بيرو. وقدم الفريق في نهاية زيارته توصيات شتى في تقريره عن البعثة المضطلع بها إلى بيرو (E/CN.4/1999/63/Add.2). وردت حكومة بيرو، برسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، على طلب الفريق العامل بشأن متابعة توصياته وبعثت بالمعلومات التالية بشأن الحالات الـ ٥٢ (٧٦ شخصا) التي قدمت إليها:

أطلق سراح ٣٤ شخصا (٢٩ حالة) عقب حكم قضائي و/أو عفو "indulto"، وهم كما يلي:

"ويلفريدو إستانييسلاو سافيدرا ماريروس (الرأي ١٩٩٢/٧)؛ و"ميغيل فيرناندو رويس كورنيغو" (الرأي ١٩٩٣/٤٢)؛ و"خوليو روندنيل كانو" (الرأي ١٩٩٤/٢١)؛ و"لويس البيرتو كانتورال بنيافيديس" (الرأي ١٩٩٤/٢٢)؛ و"كارلوس فلورينتينو موليرو كوكا" (الرأي ١٩٩٤/٢٤)؛ و"لويس كونيتو إينريكي فاتشو" (الرأي ١٩٩٤/٢٥)؛ و"لويس رولو هوامان موراليس" و"مايلا أليسيا هوامان موراليس" و"أوسكار خوليان هوامان موراليس" و"بابلو أبراهام هوامان موراليس" (الرأي ١٩٩٤/٤١)؛ و"تيودوسيا كوهوايا فلوريس" (الرأي ١٩٩٤/٤٢)؛ و"الفريدو بابلو كاريو أنتايوهو" (الرأي ١٩٩٤/٤٣)؛ و"الفريدو راموندو تشافيس" و"سيليا هواماني أبونتي" و"ماريا سالوميه هواليبا بيرالتا" و"كارمني سوليداد إسبينوسا روخاس" و"ميبيس ماليكي رودريغيس" و"دافيد أباريسيو كلاروس" (الرأي ١٩٩٤/٤٤)؛ و"الفريدو كاريو أنتايوها" (الرأي ١٩٩٥/١٣)؛ و"تيودوسيا كاهويا فلوريس" (الرأي ١٩٩٥/١٤)؛ و"آباد أغيلار ريفاس" و"إيديليرتو ريفاس روخاس" (الرأي ١٩٩٥/١٧)؛ و"خيسوس ألفونسو كاستيغليوني ميندوسا" (الرأي ٢٢/١٩٩٥)؛ و"ماريا إيلينا فوروندا فارو" و"أوسكار دياس باربوسا" (الرأي ١٩٩٥/٢٣)؛ و"أنثيرو

غارغوريفيتش أوليفا" (الرأي ١٩٩٥/٢٤)؛ و"لويس رولو هومان موراليس" و"مايلا أليسيا هومان موراليس" و"أوسكار هومان موراليس" و"بابلو أبراهام هومان موراليس" (الرأي ١٩٩٥/٤٢)؛ و"الفريدو رايموندو تشافيس" و"سيليا هوماني أبونتي" و"ماريا سالوميه هواليا بيرالتا" و"كارمين سوليداد إسبينوسا ريوخاس" و"ميبيس ماليكي رودريغيس" و"دافيد أباريسيو كلاروس" (الرأي ١٩٩٥/٤٣)؛ و"ماريا إيلينا فوروندا فاروا" و"أوسكار دياس باربوسا" (الرأي ١٩٩٥/٤٤)؛ و"ماريا إيلينا لويسا تامايو" (الرأي ١٩٩٦/٤٦)؛ و"فريسبا كالديرون غاراتي" (الرأي ١٩٩٦/٤٧)؛ و"خيسوس ألفونسو كاستيغليوني ميندوسا" (الرأي ١٩٩٦/٤٨)؛ و"مايلا أليسا هومان موراليس" (الرأي ١٩٩٦/٤٩)؛ و"أنتيرو غارغوريفيتش أوليفا" (الرأي ١٩٩٨/٢٢)؛ و"بابلو أبراهام هومان موراليس" (الرأي ١٩٩٨/٢٣)؛ و"كارلوس فلورينتينو موليرو كوكا" (الرأي ١٩٩٨/٢٤)؛ و"سيسار سانابريا كاسانوف" (الرأي ٢٠٠٠/٩)؛ و"ميرثا إيرا بونيو هيدالغو" (الرأي ٢٠٠٠/١٠)؛ و"إدليبرتو أغيلار ميرسيديس" (الرأي ٢٠٠٠/٢٩)؛ و"خوسيه فيكتوريانو أسيفيدو أوربيغوسو" (الرأي ٢٠٠١/١٠).

وما زال يوجد ٨ أشخاص حاليا قيد الاحتجاز بعد إدانتهم، وهم :

"خوليو سيسار أليكا هيتو"؛ (الرأي ١٩٩٥/١٦)؛ و"خوليو سيسار لوبا كامبوس" (الرأي ١٩٩٥/٢٦)؛ و"مارغريتا م. تشوكويري سيلفا" (الرأي ١٩٩٦/٣٤)؛ و"لوري بيرينسون" (الرأي ١٩٩٥/٤٥)؛ و"مارغريتا م. تشوكويري سيلفا" (الرأي ١٩٩٨/٢٥)؛ و"لوري بيرينسون" (الرأي ١٩٩٨/٢٦)؛ و"سيبلا أريندونو غيفارا" (الرأي ٢٠٠٠/٤)؛ و"إيلويتريو ساراتي لوخان" (الرأي ٢٠٠٠/١١)؛ و"ماركو سانتشيس نارفايس" (الرأي ٢٠٠٠/٢٧)؛ و"إيلمير سلفادور غوتيريس فاسكويس" (الرأي ٢٠٠٠/١٧).

ولا توجد معلومات كافية بشأن ٣١ شخصا (١٣ حالة).

٣٤- وقامت البعثة الدائمة لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بتقديم المعلومات الإضافية التالية إلى الفريق العامل. ففيما يتعلق بالمقرر ١٨/١٩٩٤، برئت السيدة إنريكيeta لاغونا وأطلق سراحها في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفيما يتعلق بالمقرر ٢١/١٩٩٤، برئ السيد خوليو روندينيل وأطلق سراحه في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨. وأخيرا، وبخصوص الرأي ١١/٢٠٠٠، برئ السيد إيليتريو ساراتي لوخان وأطلق سراحه في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٣٥- ويرحب الفريق العامل بالإجراءات الإيجابية المتخذة بشأن هذه التوصيات وقد وجه الفريق إلى حكومة بيرو مذكرة أخرى يطلب فيها تقديم معلومات عن أي إصلاحات يمكن أن يكون قد اضطلع بها في ميدان الاحتجاز وعلى الأخص بشأن القوانين والحاكم الاستثنائية التي علق عليها الفريق العامل في تقريره عن بعثته المضطلع بها في بيرو.

ثانيا - التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

٣٦- قدمت لجنة حقوق الإنسان طلبات وتوجيهات إلى الفريق العامل في قرارات شتى اعتمدت في دورتها الثامنة والخمسين.

القرار ٢٠٠١/٤٠، "مسألة الاحتجاز التعسفي"

٣٧- سعى الفريق العامل دائما، وفقا لطلب اللجنة، إلى تجنب الازدواجية بين جهوده وجهود الآليات الأخرى التابعة للجنة. وقام، بقصد تحسين التنسيق، بإبلاغ الآليات المسندة إليها ولايات أخرى بالقضايا المعروضة عليه، ممكنا إيها من التدخل في شأنها. وقد فعل الفريق ذلك بخصوص رأيه رقم ٢٠٠١/١٢ (ميانمار) الذي أحاله إلى كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وبخصوص الرأي رقم ٢٠٠١/١٣ (ميانمار) الذي أحاله، لاتخاذ إجراء مناسب بشأنه، إلى الفريق العامل المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٣٨- وقام الفريق العامل، في ٤٢ مناسبة أثناء عام ٢٠٠١، بإصدار نداءات عاجلة بالاشتراك مع آليات أخرى تابعة للجنة معنية بمواضيع أو بلدان معينة. وقامت الحكومات المعنية، في عدد من الحالات، بالاستجابة بصورة إيجابية لهذه النداءات العاجلة المشتركة (انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه).

القرار ٢٠٠١/٤٧، "الحق في حرية الرأي والتعبير"

٣٩- تعرب لجنة حقوق الإنسان، في هذا القرار، عن قلقها إزاء العدد الكبير من حالات الاحتجاز التي تحدث فيما يتصل بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، والحقوق المترابطة في جوهرها وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات. وتشكل عمليات الاحتجاز هذه حالات الاحتجاز التقليدية والأكثر تواترا التي يعتبرها الفريق العامل تعسفية طبقا للفئة الثانية من أساليب عمله. ويعلق الفريق أهمية خاصة على هذا القرار ويواصل التعاون مع المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع، وقد أرسل بالاشتراك معه ما مجموعه ١٨ نداء إلى ١٤ حكومة في عام ٢٠٠١ من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة.

القرار ٢٠٠١/٥٠، "إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة"

٤٠- يقوم الفريق العامل منذ عدد من السنوات بإدراج منظور جنساني في تقاريره، ولا سيما للأغراض الإحصائية، كما طلبت إليه اللجنة في الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٩ من هذا القرار. ومن بين الحالات التي أحييت أثناء الدورات الثلاث التي عقدت في عام ٢٠٠١، تجدر ملاحظة أن الفريق لم يصدر رأيا إلا بشأن حالة واحدة تتعلق بامرأة، على الرغم من أنه أصدر ١٠ نداءات عاجلة تتعلق بنساء وفتيات.

٤١ - وعملا بهذا القرار قام الفريق العامل، أثناء زيارته إلى دولة البحرين، بعقد اجتماعات مع السلطات ومثلي شتى الرابطة النسائية البحرينية، ومع النساء والفتيات المحتجزات أو الموضوعات في مراكز حماية، لكي يحيط علما بالمشاكل المحددة التي تواجهها النساء ومدى أثر الإصلاحات الديمقراطية لعام ١٩٩٩ على وضعهن (انظر الإضافة ٢ لهذا التقرير (Addendum 2)).

القرار ٤٩/٢٠٠١، "القضاء على العنف ضد المرأة"

٤٢ - أعلم الفريق العامل بمصير ٢٣ امرأة و ٦١ فتاة محتجزات في تسعة بلدان وجه إلى حكوماتها نداءات عاجلة كما يلي: الصين (٣ نساء)؛ وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٧ نساء و ٦٠ فتاة)؛ وإريتريا (امرأة واحدة)؛ وهندوراس (٣ نساء)؛ وميانمار (امرأتان)؛ وتوغو (امرأة واحدة)؛ وتركيا (أربع نساء)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (فتاة مهاجرة)؛ وأوزبكستان (امرأتان). وحسب معلومات الفريق لم يتم الإفراج إلا عن ثلاث منهن.

القرار ٥٥/٢٠٠١، "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية"

٤٣ - أبلغ الفريق العامل، كما هو الحال في السنوات السابقة، باحتجاز أشخاص تصرفوا دفاعا عن حقوق هذه الأقليات. وقد أصدر الفريق الرأي ٢٠٠١/١١ (فيت نام) الذي يعلن فيه تعسفية احتجاز ثيش هوين كوانغ، وهو راهب بوذي عمره ٨٣ عاما، ومدافع عن حقوق الإنسان وبطريك الكنيسة البوذية الموحدة الفيتنامية المحظورة والذي ظل قيد الإقامة الجبرية منذ عام ١٩٨٢. ونظر الفريق أيضا في احتجاز السيد غيبيشه لينيسا وهو مدافع عن حقوق الأقلية الإثنية الأوروبية في إثيوبيا.

القرار ٦٤/٢٠٠١، "المدافعون عن حقوق الإنسان"

٤٤ - ما زال الفريق العامل يشعر بالقلق إزاء ما أشارت إليه التقارير من ارتفاع عدد حالات إلقاء القبض والاحتجاز التعسفية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وهو يرحب بإنشاء ولاية الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبدأ الفريق في تنسيق أنشطته مع أنشطة الممثلة الخاصة. وقد وجه الفريق في عام ٢٠٠١، بالنيابة عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين، ١٣ نداء مشتركا مع الممثلة الخاصة إلى حكومات عشرة بلدان (الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والكاميرون، وماليزيا، ونيبال، وهندوراس).

القرار ٨٦/٢٠٠٠، "حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية"

٤٥ - يسترعي الفريق العامل انتباه اللجنة إلى الحالات التالية.

١ - اللجوء إلى الاحتجاز كوسيلة لحماية الضحايا

٤٦ - قامت السيدة رادىكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والسيدة غابرييلا رودريغيس بيسارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، بإثارة مسألة بالغة الأهمية لها صلة مباشرة بولاية الفريق العامل. وتتعلق هذه المسألة باللجوء إلى الاحتجاز كوسيلة لحماية الضحايا، (ولا سيما النساء الأجنيات)، ضحايا الاتجار بمن في الأقاليم والبلدان التي زارتها في إطار ولاية كل منهما.

٤٧ - ويشترك الفريق العامل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة قلقها (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/73/Add.2) بشأن الحاجة إلى إعادة النظر في مسألة اللجوء إلى الحرمان من الحرية من أجل حماية الضحايا، ويشدد على أن هذا التدبير يجب أن يخضع لإشراف سلطة قضائية ويجب على أية حال عدم استخدامه إلا كملاذ أخير وعندما يرغب فيه الضحايا أنفسهم.

٢ - إبقاء النساء قيد الاحتجاز بعد إتمام الحكم الصادر بحقهن

٤٨ - أبلغ الفريق العامل أيضا بأنه يجري في بعض البلدان إبقاء النساء اللاتي يقضين حكما بالسجن قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة الحكم، على الرغم من أنهن قد قضين فترة الحكم بأكملها، ولا يمكن إطلاق سراحهن إلا إذا توجه أحد أفراد أسرهن من الذكور شخصيا إلى سلطات السجن واعتبر نفسه ضامنا لهن.

٤٩ - ويشير الفريق العامل إلى أن ذلك يشكل احتجاجا تعسفيا بموجب الفئة الأولى من المبادئ المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إليه. ويجب علاج حالات الاحتجاز هذه.

٣ - التحفظ الإداري على الأجانب

٥٠ - سنحت للفريق العامل الفرصة لكي يحدد في تقريره لعام ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/63) موقفه من التحفظ الإداري على الأجانب، الذي يشكل مصدر قلق للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٤ - الإقامة الجبرية

٥١ - بين الفريق العامل موقفه من الإقامة الجبرية في مداولته رقم ١ (انظر الوثيقة E/CN.4/1993/24).

٥ - الاحتجاز لأسباب نفسية

٥٢ - أعرب الفريق العامل عن رأيه بشأن هذه المسألة لأول مرة في دورته الثانية والثلاثين عندما كان ينظر في أحد البلاغات. وقد قرر الفريق العامل النظر في جميع جوانب هذه المسألة في دورته التالية، وخاصة بالتشاور مع

منظمة الصحة العالمية وبعد قراءة التقرير المعنون "مبادئ وخطوط توجيهية وضمانات من أجل حماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو المصابين باضطراب عقلي"، التي قدمتها إلى اللجنة الفرعية السيدة إيريكسا - إيرين أ. دايس، المقررة الخاصة.

٥٣- وعند قيام الفريق العامل بتحديد أساليب عمله في دورته الأولى المعقودة في عام ١٩٩١، امتنع الفريق عمدا عن اتخاذ موقف بشأن التدابير التي تنطوي على الحرمان من الحرية الذي يقع على أشخاص مصابين باضطراب عقلي ويحتاجون إلى وضعهم في منشأة مغلقة. وقرر الفريق ألا يتخذ موقفا إلا على أساس حالات محددة قد تعرض عليه.

٥٤- وكان ذلك هو الحال، للمرة الأولى، في دورته الثانية والثلاثين. وقرر الفريق، وهو ينظر في هذه السابقة، وفي ضوء مداولته رقم ١ المتعلقة بالإقامة الجبرية ما يلي:

(أ) الاحتجاز لأسباب نفسية (كتدبير إداري) يجوز اعتباره مشابها للحرمان من الحرية في حدود معنى ولاية الفريق العامل عندما يوضع الشخص المعني في منشأة مغلقة لا يجوز له أن يغادرها بحرية؛

(ب) أن هذا التدبير قد يكون ذا طابع تعسفي عندما لا يكون مصحوبا بضمانات إجرائية تخضع للمراقبة القضائية و/أو عندما يكون الهدف منه هو تقييد الشخص المعني أو إساءة سمعته، من أجل الحد من حريته في التعبير أو تعريض هذه الحرية للخطر.

٥٥- وقرر الفريق العامل إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته الثالثة والثلاثين بقصد القيام، ما أمكن، باعتماد مداولة بشأنها بعد التشاور مع المنظمات الحكومية أو غير الحكومية المتخصصة، وخاصة منظمة الصحة العالمية.

٥٦- وفي جميع الحالات المذكورة في الفقرات ٤٥ إلى ٥٥ أعلاه، رأى الفريق العامل أنه عندما تنفذ هذه التدابير في مقام مغلقة لا يكون بمقدور الشخص المعني أن يغادرها بحرية، فإنه يتعين اعتبارها بمثابة حرمان من الحرية في حدود ولايته. بيد أنه بخصوص الطابع التعسفي أو غير التعسفي لهذا الحرمان من الحرية، سيواصل الفريق الإعراب عن رأيه في هذا الخصوص على أساس كل حالة على حدة.

ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٥٧- إن القبول والشفافية والتعاون في سياق الطلبات المتعلقة بالزيارات القطرية هي أوكد طريقة لتعزيز قضية حقوق الإنسان عن طريق النهوض بالاحترام والتفاهم المتبادلين بين الدول وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٥٨- والحرمان من الحرية بجميع مظاهره يتطلب من الفريق العامل أن يتخذ مبادرات ذاتية ويصوغ مبادئ وأساليب عمل لمكافحة الطابع التعسفي.

٥٩- ويؤدي ورود ردود من الدول ذات توقيت مناسب مع كشف كامل للحقائق إلى تعزيز قضية الموضوعية في إصدار الآراء؛ أما مجيء الردود من الدول بعد اعتماد رأي من الآراء فيولد سوء التفاهم.

باء - التوصيات

التوصية ١: السجن المتصل بالإعسار

٦٠- يطلب الفريق العامل إلى الحكومات أن تخفض إلى أقصى مدى ممكن حالات الاحتجاز بسبب أوضاع الفقر المدقع. ولذلك فإنه يوصي باتخاذ تدابير في المجالات التالية:

(أ) إلغاء التشريعات التي تنص على السجن لديون تعاقدية، وهو الأمر الذي تحظره المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) اتخاذ ما يلزم من التدابير، بما في ذلك في مجال التدريب، لضمان أن يضع القضاة في الحسبان إلى أبعد حد ممكن مستوى دخل الأشخاص الذين يطلق سراحهم بكفالة من أجل إعطاء مفعول كامل للمبدأ القاضي بأن يكون إطلاق السراح هو القاعدة والاحتجاز المؤقت هو الاستثناء (المادة ٩(٣) من العهد)؛

(ج) ضمان ألا تكون مبالغ الغرامات، التي يراد بها من حيث المبدأ الحد من العقوبات بالسجن، غير متناسبة مع دخل الأشخاص المدانين المعنيين، لكي يمنع سجن هؤلاء الأشخاص في نهاية المطاف بسبب عدم قدرتهم على دفع الغرامة.

التوصية ٢: الاحتجاز كوسيلة لحماية الضحايا

٦١- يجب إعادة النظر في اللجوء إلى الحرمان من الحرية من أجل حماية الضحايا ويجب أن يخضع، على أية حال، لإشراف سلطة قضائية. ويجب عدم استخدام هذا التدبير إلا كملاذ أخير وعندما يرغب الضحايا أنفسهم فيه.

المرفق

إحصاءات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
والأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة في تقرير العام الماضي.)

ألف - حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل
رأياً يتعلق بطابعها التعسفي أو غير التعسفي

١ - حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
١ (٣)	١ (٣)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الأولى
٢٠ (٣٩)	٢٠ (٣٦)	صفر (٣)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثانية
٢٦ (٤٩)	٢٥ (٤٢)	١ (٧)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئة الثالثة
صفر (٢)	صفر (١)	صفر (١)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الثانية والثالثة
١ (صفر)	١ (صفر)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثانية
١ (٥)	١ (٥)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئتين الأولى والثالثة
صفر (١)	صفر (١)	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة
٤٩ (٩٨)	٤٨ (٨٧)	١ (١١)	مجموع حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية

٢ - حالات الاحتجاز التي أعلن أنها غير تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
٧ (١)	٧ (١)	صفر (صفر)

باء - الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
٣٢ (١٥)	٣٢ (١٥)	صفر (صفر)	الحالات التي حفظت بسبب إطلاق سراح الشخص أو عدم احتجازه
٥ (صفر)	٥ (صفر)	صفر (صفر)	الحالات التي حفظت بسبب الافتقار إلى معلومات كافية

جيم - الحالات المعلقة

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
١ (صفر)	١ (صفر)	صفر (صفر)	الحالات التي قرر الفريق إبقاءها معلقة ريثما ترد معلومات إضافية
٧٣ (٥١)	٦٩ (٤٩)	٤ (٢)	الحالات المحالة إلى الحكومات والتي لم يعتمد الفريق العامل بعد أي رأي بشأنها
١٦٧ (١٦٤)	١٦٢ (١٥١)	٥ (١٣)	مجموع الحالات التي تناولها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

- - - - -